علي وجوب الشفعة للشريك في العقار ازالة لضرره وخصت بالعقار
لانه اكثر الانواع ضررا **لا يصلح له** كذا في خط المولف وفي رواية لا يحل
ان يبيع نصيبه **حتى يعرض على شريكه** انه يريد بيعه **فياخذ او يدع**
فان ابي اي لم يعرضه عليه **فشريكه احق به حتى يوذنه** اراد بنفي
الحل نفي الجواز المستوي الطرفين فيكره بيعه قبل عرضه تنزيها
لا تحريما ويصدق على المكروه انه غير حلال لكونه غير مستوي الطرفين
اذ هو راجح الترك فلو عرضه فاذن ببيعه فباع فله الشفعة عند
الايمة الثلاثة وعن احمد روايتان هذا كله في شفعة الخلطة اما الجوار
فلم يثبتها الايمة الثلاثة واثبتها الحنفية **م د ن عن جابر** بن
عبد الله رضي الله عنه ورواه عنه ابو يعلى وغيره •
الشفعة بضم فسكون وحكي الضم لغة الفقه وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض **فيما لم تقع فيه الحدود** جمع حد وهو الفاصل بين شيئين
وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة **فاذا وقعت الحدود**
اي بينت اقسام الارض المشتركة بان قسمت وصار نصيب
مفردا **فلا شفعة** لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة
فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص
بوقوع الحدود وقال الرافعي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة
تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها
الحنفية **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال الهيثمي
وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري كان كذابا •
الشفعة في العبيد وفي كل شي اخذ بظاهره عطا فاثبتها
في كل شي وتبعه ابن ابي ليلي فقال تثبت في العبد وفي غيره
واجمعوا على خلافهما واختصاصها بالعقار المحتمل للقسمة **ابو
بكر في الغيلانيات عن ابن عباس** رضي الله عنه ورواه الترمذي
بلفظ الشفعة في كل شي وقال بعضهم وصله غير ثابت •
الشفق هو الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس سمي

٣

١٢

به لرقته ومنه الشفقة على الانسان رقة القلب عليه قال القاضي
الشفق الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص **فاذا غاب
الشفق وجبت الصلاة** اي دخل وقت العشاء وهذا عليه عامة
العلماء وقال ابو حنيفة الشفق الابيض وخالفه البا قون اخذا
بالاشهر واقل ما ينطلق عليه الاسم ولان الابيض لا يغيب
في بعض البلاد كما في بلغار وفيه ان الصلاة تجب باول الوقت
وجوبا موسعا وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال الحنفية باخره
قط من حديث عتيق عن مالك عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه رمز المصنف لصحته وهو غير صواب فقد قال الذهبي
في التنقيح فيه نكارة وقال ابن عبد الهادي رواه الدارقطني
ايضا موقوفا من قول ابن عمر وهو الاشبه انتهى ورواه ابن
عساكر من حديث حذيفة عن مالك واتى الحصر الطريق الاول
بقول البيهقي حديث عتيق امثل اسناد لكنه صحح وقفه
وجعله الحاكم مثالا لما رفعه المخرجون في الموقوفات
الشقي كل الشقي من ادركته الساعة حيا لم يمت لان الساعة
لا تقوم الا على شرار الخلق كما في اخبار اخر **القضاعي عن عبد
الله بن جراد** رضي الله عنه قال شارحه حسن غريب •
الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان
ذاهبا الضوء مجموعان من التكوير وهو اللف والضم او ملفوف
ضوءهما فلا ينبسط في الافاق او مرفوعان فان الثياب اذا طويت
رفعت او ملقيان من فلكيهما بقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت
من قولهم طعنه فكوره اذا القاه ذكره القاضي اي يجمعان
ويلقيان ويذهب بضوئهما كذا في الفردوس واذا الشمس كورت
او يلف ضوءهما ويذهب او يسقطان من فلكيهما **يوم القيمة** زاد البزار
وغيره في النار اي ثم يبقيا لعابدهما ما تعذيبهم بهما ليبكت عابدهما
وتعذيبهم بهما ولله في النار ملايكة وحجارة وغيرها **خ عن ابي هريرة**
ورواه عنه ايضا البزار وزاد في روايته ان الحسن قال لابي هريرة

وليس البزار ذكرهما في النار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1